

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

لما فيه المخالفة وهو ما تحت الكعبين والاول من جرث ثوبه خيلاء فهنا السبب جر الثوب خيلاء يصل الى الارض وهو خيلاء ايضا والعقوبة مختلفة الحكم فان الله لا ينظر اليه - [00:00:01](#)

طيب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا من فضلهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسلم والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب هنا قال المسبل ولم يقل خيلاء هل نقيد بكم الخيلاء؟ نعم. لماذا؟ لان الحكم واحد - [00:00:23](#)

فيقيد فصار الان المخالفة في التقييد والاطلاق تنقسم الى اربعة اقسام الف اتفق السبب الحكم اثنين السبب دون الحكم ثالث الحكم دون السبب الرابع السبب والحكم اختلفوا فيقيد المطلق بالمقيد - [00:00:44](#)

فيما اذا اتفق ايش الحكم والسبب قولوا واحدا ولا يقيد فيما اذا اختلف السبب والحكم قولوا واحدا فان اختلف ان اتفق السبب دون الحكم فلا يقيد به على قول الراجح وقيل يقيد - [00:01:14](#)

وان اختلف السبب واتفق الحكم فانه يقيد به والامثلة عرفتموها يقول رحمه الله ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيذا وقوله مهما وجد يعني سواء تقدم المطلق على المقيد او تأخر - [00:01:34](#)

عن المقيد كله يقيد به فان قال قائل نقضتم هذه القاعدة نقضتم هذه القاعدة ففي حديث عبد الله ابن عمر لما سأل او سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما - [00:01:54](#)

حتى يكون اسفل من الكعبين وهذا في المدينة قبل ان يسافر الى مكة وفي حج عرفة وفي خطبة عرفة قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع - [00:02:23](#)

وهنا اخ انت وان ذهبت ها قليلا او كثيرا الى اين خارج امريكا ولا روسيا ها اللهم اهدنا فيما هديت لا تملوا بارك الله فيكم العلم ما يمل نعم هنا مطلق ومغيب - [00:02:44](#)

حديث ابن عمر قال وليقطعهما حديث ابن عباس لم يقل فهل نحن نطلق على المقيد الحكم واحد الان والسبب واحد السبب الاحرام يمنع لبس الخفين والحكم واحد. لبس الخفين لمن لم يجد نعليه - [00:03:16](#)

لماذا لا يحمد لا يفنى وبعض الاخوان يقول واختلف العلماء كما اختلفتم فمنهم من يقول لابد من القطع حملا للمطلق على المقيد لان القاعدة اذا اتفق السبب والحكم وجب ايش - [00:03:38](#)

حمل مطلق المقيد وقال اخرون لا يجب وان هذا من باب النسخ من باب النسخ ليش؟ قالوا لان حديث ابن عباس متأخر لان حديث ابن عمر قبل ان يسافر من المدينة الى مكة وهذا في عرفة - [00:03:58](#)

وايضا الوقوف بعرفة يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم عالم لا يحصون وحديث ابن عمر من سمعه اهل المدينة فقط فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاباحة بدون قطع في عرفة مع كسل الحجيج وعدم سماعهم وتأخر الحديث - [00:04:18](#)

ذلك على ان التقييد منسوخ وهذا القول افقه من القول الاول والقول الاول له مسلم والله الموفق على الذي قيد في التفسير او ببعض لا تكفيه كلنا خابر. حنا بعد انتهيت منكم - [00:04:45](#)

مم والله اذا علمنا يقينا نعم فالظاهر انه ما يجب عليه ينكر في كل مرة انما يختار يتحين الوقت المناسب ويتكلم لان لا يمل ان تقدم لنا ان احوال المقيد مع المطلق عشرة - [00:05:19](#)

عاشروا اربع اربع طيب عدها اجمالا نعم في الحكم لا في السبب. احسنت. تمام اذا اتفقا فسبب الحكم يا عبد الله فماذا نعمل احسنت

ومثال الحمد اه قول الله سبحانه وتعالى في - [00:05:50](#)

كفارة الظهار لا في كفارة الايمان. لا وش السؤال يا شيخ خلاف؟ ترى استعجلت. ايه طيب اذا اذا اتفق السبب والحكم يقول الاخ عبد الله يحمل المطلق على المقيد. مثل - [00:06:29](#)

الله سبحانه وتعالى في في الوضوء لا ايش؟ كيف نقول اتفاق السبب والحكم في قضية قول الله سبحانه وذكر في الحديث الاخر ان المشكلة لا ينظر الله اليها اسمعتم يقول ما ورد في الاسبال مطلقا وما ورد مقيدا - [00:06:51](#)
ما هو لا اذا ما عرضت ولا السؤال الان لا كيف تأتي على الجو صحيح وانت ما اعرفه للسؤال الان لا اله الا الله وش قلنا حنا اتفاق السبب والحكم - [00:07:32](#)

طيب اذا المثال صحيح ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب المسبل والحديث الثاني من جر ثوب الخيلاء لم يضل له الى يوم القيامة - [00:07:52](#)

نقول هذا الحديث مقيد للحديث السابع فمعنى المس بالخيلاء لان السبب والحكم متفق اذا اختلف السبب والحكم ما الحكم يعني ما حضرت ها يا جماعة هذي من اهم ما يكون يعني بحثنا امس اهم ما يكون في اصول الفقه - [00:08:10](#)
اذا اختلف السبب والحكم لا يقيد المطلق بالمقيد. طيب مثل لا انتم تمشون هذي لين يطلعون المسألة مفهومة الذي هاني اخر هذا الذي تريد هذا هو هذا هو اخبر بالصدق - [00:08:32](#)

هذا هو صدقا طيب على كل حال اجاب به اثنان آآ ما اسفل من الكعبين ففي النار هل يقيد هذا الحديث المطلق بالخيلاء لقوله من جر ثوابه خيلاء فليتبعدوا منقده - [00:09:22](#)

فلم ينظر له اليه لا لماذا لاختلف السبب بعد والحكم. اذا حديث الخيلاء هذا يصلح للامرين اذا اذا اتفق السبب واختلف الحكم نعم واختلف الحكم فماذا نعم هل نقيد المطلق بالمقيد - [00:09:40](#)

يحمل المطلق على المطير مثال نعم احسنت سببهما جميعا الحدث والحكم مختلف طيب اذا نقول نقول ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه امسح باليد الى المرفق لانها قيدت بالمرافق في الوضوء - [00:10:04](#)
فيحمل المطلق على المقيد مثال والسنة ايضا جاء فيها ان الرسول مسح الى المرفق الرجل لم يجب نعم مثاله هذا المثال هذا المثال هو مثاب السبب واحد وهو الحدث والحكم - [00:10:30](#)

مختلف. اذا لا يقيد المطلق ابن مقيد طيب هذا صحيح وش باقي عندنا اذا اختلف السبب واتفق الحكم ها قطع هذا هذا ما هو مثال هذا فيه اتفاق السبب واختلف الحكم - [00:11:03](#)

السؤال هو ما سألناه الاخ ليه الرابع الاقسام يعني مو مرتبة اذا اختلف السبب واتفق الحكم واتفق الحسن لا يقيد لا هذي نافية ولا الله يهديك لا يقيد مثاله لا مو صحيح - [00:11:30](#)

بس سبب واحد وهو الاحرام ايه انت؟ يحمل يا شيخ ملتقى المقيم مش مثاله. امثاله تحية الرقبة ففي كفارة الايمان لم تذكر مؤمنا. هم. وفي اه كفارة القتل ذكر ابن القيم. فيكون كفارة يعني رقبة مؤمنة - [00:12:11](#)

ماذا تقولون؟ صحيح صحيح والمسألة هذي فيها خلاف المسألة هذي خلاف نعم ايه ده طيب المهم يا اخواني هذي مهمة معرفة الاقسام هذي ما هي عينة كيف يطالعونه هل يليق بالانسان اذا صادق - [00:12:33](#)
ان يطلقه لا لا يليق به العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواثقة فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخلائق طالقة صحيح اللي ما عنده حافظة قوية - [00:12:51](#)

يكتب مثل هذه المسائل هذه فرائض ما هو على كل ان تأتيك بسهولة نرجع الان الى درسنا اليوم قال المؤلف رحمه الله ثم الكتابة بالكتاب خصصوا الان لما ذكر المؤلف رحمه الله التخصيص وهو اخراج - [00:13:19](#)
ايش بعض افراد العم ذكر ما يحصل به التخصيص يحصل التخصيص بما ذكر اولاً تخصيص الكتاب بالكتاب تخصيص الكتاب بالكتاب يعني القرآن بالقرآن تأتي اية عامة ثم تخصص بالقرآن مثاله - [00:13:40](#)

لا لا هذا تقييد ما هو تفصيل او ومن هنا نعرف ان النبي حاجة الى الفرق بين التخصيص والتغيير التقييد وارد على المطلق التقييد وارد على المطلق يعني مو على لفظ عام - [00:14:06](#)

على لفظ مطلق والتخصيص وارد على عام على لخص عام يشمل جميع الافراد ثم يخرج منه بقية بقية الافراد مثال ذلك قول الله تبارك وتعالى لكنها هي تعميم وجهك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:14:25](#)

ظاهر الاية العام العموم يشمل كل مطلقة ثم قال عز وجل واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهم فتكون الاية السابقة مخصصة بقول وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فتخصص الاية الاولى - [00:14:48](#)

الثانية وان كان هذا مثالا لما بينهما عموم وخصوص من وجه وسنة بسنة تخصصك لان السنة ايضا تخصصها السنة يعني يرد لفظ عام في السنة ثم يأتي لفظ خاص يخصه - [00:15:13](#)

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر هذا لفظ عام في الكمية والنوعية الكمية يعني قربنا كان او كثيرا في النوعية يعني ثمرا كان او بطيخا او اي شيء - [00:15:31](#)

فيما سقت السماء العشر ثم يأتي حديث اخر يخص هذا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خصص العام السابق فاخرج ما دون الخمسة ليس بها زكاة وما دون الخمسة سقته السماء والاولى؟ سقته السماء - [00:16:00](#)

لكن ليس فيها شيء ليس فيه زكاة لانه دون النصاب هذا التخصيص ايش سنة بسنة العام فيما سقط السماء والعشر والخاص ليس فيما دون خمسة صدقة. كذلك في النوعية الحديث الثاني خصص الاول - [00:16:27](#)

لان اوثق تفيد انه لا زكاة الا فيما يوثق والتوثيق التحميد يعني فيما يكال ويوسق على الابل والبطيخ وشبهه ليس كذلك فيكون ايظا مخصصا في ايش مخصصا للنوع والكمية. طيب - [00:16:47](#)

وسنة بسنة مخصصة تخصيص القرآن بالقرآن واضح تخصيص السنة بالسنة واضح لانها تخصيص للدليل بمثله - [00:17:14](#)